

36 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الأطعمة | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث وستون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) بعض الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله وصحبه الاطعمة جمع طعام المراد به ما يتغذى به والمراد بهذا الباب بيان - [00:00:20](#) ما يحل منها وما يحرم. وهذا باب مهم جدا. لان الاطعمة التي يتغذى بها الانسان يتربى منه جسمه وتتأثر بها اخلاقه وافعاله. لها تأثير اذا كانت اطعمة مباحة. وحلال طيبة فان ذلك يغذيه تغذية طيبة ويؤثر في اخلاقه - [00:00:54](#) به وسلوكه تأثيرا طيبا. قال تعالى يا ايها رسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم. فامر بالاكل من الطيبات. وقال سبحانه وتعالى انا يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا - [00:01:35](#) اتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا - [00:02:07](#) سالحة. وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. واشكروا لله ان انتم اياه تعبدون. ثم ذكر صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب - [00:02:37](#) ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام. فاني يستجاب لذلك فدل على ان التغذي بالمحرمات يمنع قبول الدعاء المسافر مع انه في حالة حاجة فقر واحتياج الى الله لتعبه في السفر اشعث اغبر من السفر فحالته - [00:03:01](#) حالة افتقار مظنة الاجابة. ولكن منع من قبول دعائه انه يتغذى لا بالحرام هذا خطر شديد. يجب على المسلم ان يتجنب المحرمات لا يأكل منها ولا يلبس ولا يستعملها وان يتحرى الطيبات من الرزق وهي المباحات - [00:03:41](#) التي اباحها الله لعباده وفيها غنى فيها غنى عن المحرمات. فان الله لم يضيق على عباده بل وسع لهم الارزاق واباح لهم المكاسب وانواع المنافع ولم يحرم عليهم الا ما فيه ضرر عليهم - [00:04:21](#) رحمة به. واحسانا اليهم. من اشد المحرمات قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. والله تعالى اعلن الحرب. الله اعلن الحرب على المرابين. فاذنوا بحرب من الله ورسوله. فالمرابي محارب لله سبحانه وتعالى - [00:04:46](#) ومن انواع المحرمات واشدها خطرا الرشوة. وهي ما يدفع الى الموظفين الذين يقومون باعمال الرعية فاذا قدم لهم شئ من قبل اصحاب المعاملات او اصحاب الحوائج ليقضوا حوائجهم. وينجزوا معاملاتهم - [00:05:25](#) دون غيرهم ويقدموهم على غيرهم او اشد من ذلك ان يزوروا لهم الحجج فيأخذون بها بغير حق. فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في رواية والرائش وهو الذي يسعى بينهما. وكذلك من - [00:05:55](#) المكاسب المحرمة ما يحصل عليه الانسان بالخصومات الفاجرة. يخاصم عند الحكام بحجج باطلة مزيفة ليأخذ اموال الناس ويتغلب عليهم ويقول انا اخذت هذا بحكم شرعي وهو يعلم انه اخذه بحجة - [00:06:27](#) اسم باطلة وشهادة زور. فان هذا من اعظم المحرمات. واعظم الظلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا - [00:06:57](#)

يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك. وكذلك من انواع الغش في المعاملات تدليس والكذب في بيع السلع وستر العيوب. عن المشتريين والمزايدات الباطلة التي لا حقيقة لها وهو ما يسمى بالنجش يزيد في السلعة من لا يريد شراءها - [00:07:27](#)

انما لاجل ان يرفع قيمتها على الزباين. كل هذه معاملات محرمة ومكاسب خبيثة. وكذلك اخذ اموال الناس ظلما وعدوانا بالغصب والسرقه والخيانة وغير ذلك والحيل وغير ذلك فان هذه كلها مكاسب خبيثة - [00:07:59](#)

مطاعم محرمة. سواء اكلها او لبسها. او لم يأكلها ولم يلبسها وانما حازها عنده وظلم الناس في حقوقهم فانه لا بد ان يقتص منه يوم القيامة وترجع المظالم الى المظلوم - [00:08:34](#)

ومين ليست دراهم ولا دنانير ولا امواع ولا ثياب ولا لكن حسنات تؤخذ قد من حسناته يوم القيامة. وربما تنفذ حسناته للغرماء فيلقى في النار والعياذ بالله فالامر خطير جدا. فامر الاطعمة امر مهم جدا - [00:09:03](#)

لكن المصنف يقصد بهذا الباب بيان الاطعمة المحرمة لذاتها وهي الخبائث. او او الاشياء التي تضر الخمر والميتة ولحم الخنزير وكل ما هو خبيث فهذا ما موضوع هذا الباب بيان - [00:09:33](#)

الاطعمة المحرمة لذاتها او لصفاتها اما المكاسب التي هي محرمة من اجل الطريق الذي جاءت منه كالربا والسرقه وظلم الناس فهذه لها ابواب سبقت بباب الغصب. في باب اه الغش في البيع - [00:10:10](#)

والتدليس في البيع سبق بحثها هناك. وكذلك في الخصومات يأتي في باب في كتاب القضاء يأتي بيان الخصومات المحرمة لكن المراد بهذا الباب بيان المواد التي هي محرمة لخبثها وتأثير - [00:10:40](#)

كالميتة والدم لحم الخنزير وما اشبه ذلك من المواد الخبيثة سواء من الحيوانات او من غيرها كالسموم المسكرات والمخدرات كل ما يتغذى به الانسان وهو كسب خبيث. او مادة خبيثة في ذاتها. نعم - [00:11:07](#)

بعض الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. الاطعمة نوعان حيوانات يعني لحوم وغيرها كالحبوب والثمار. وسائر فيخرج من الارض من الحبوب والثمار والفاكهه وغير ذلك فالحيوانات تنقسم الى قسمين حيوانات برية - [00:11:48](#)

وحيوانات بحرية وهي الاسماك بانواعها. حيوانات البرية الاصل فيها الاباحة الا الميتة ما مات منها بدون زكاة او او الاشياء المفترسة كالسباع. من من البهائم ومن الطير التي تفترس وتصيد بنابها او بظهرها قد حرم صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي - [00:12:28](#)

من الطير وكل ما يفترس من الطيور او من السباع فانه حرام. لخبثه ولانه يؤثر على اكله فتكون اخلاقه كاخلاق السباع. بالاعتداء والظلم وكذلك ما كان خبيثا في ذاته كالكلب والخنزير - [00:13:10](#)

هذه محررات لانها خبيثة. ولانها مضره. تورث امراضا. في الجسم فهذه من حيوانات البر محرمة. وما عداها فهو حلال. واما حيوانات البحر فان وهي ما لا يعيش الا في البحر فهي حلال كلها. بانواعها لقوله تعالى احل لكم صيد البحر - [00:13:40](#)

وطعامه متاعا لكم وللسيارة. فصيد البر كله صيد البحر وهو ما لا يعيش في البحر من انواع السمك والحيتان هذه حلال كلها. الا ان بعض العلماء يرى ان ما كان له نظير محرم في البر كالحيه والكلب ما كان له نظير محرم في البر - [00:14:16](#)

انه يحرم ولكن الصحيح ان كل ما لا يعيش الا في البحر فانه حلال لهذه الاية احل لكم صيد البحر وطعام. نعم. وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان فكله مباح - [00:14:48](#)

غير الحيوان من الحبوب والثمار والنباتات الاصل فيه الاباحة الا ما ثبت انه يضر كالسهم انواع السموم النباتات الضارة التي فيها سموم هي حرام. قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلك - [00:15:08](#)

وكذلك النباتات التي تسكر او تخدر هذه حرام ايضا. لان المخدرات تؤخذ من النباتات ومن الحشائش والاشجار. فاذا كان هناك نبات يخدر فانه حرام شديد التحريم او يسكر لمن تعاطاه او يفكر ويلحق الضرر مثل الدخان. دخان نبات - [00:15:28](#)

لكنه يضر بالجسم ويورث الامراض في السرطانات وانواع الامراض ويفتر واذا فاذا فقدته صاحبه فانه يتأثر ويصاب بالدوران والاعماء

والادمان فحرام ايضا. لضرره وخبثه. لان الله امر بالاكل من الطيبات - [00:15:59](#)

ومفهومه النهي عن الاكل من الخبيث نعم. فاما غير الحيوان فكله مباح. لان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. هذه الاية فيها ان الاصل في النباتات في الاباحة. ولا - [00:16:29](#)

يحرم منها الا ما استثني لضرره او خبثه فانه يحرم. نعم اذا ما كان نجسا فانه حرام. كذلك النجس النجس حرام. لا يجوز اكل النجاسات لانها خبايل تضر بالجسم تؤثر على الخلق. نعم. اذا ما كان نجسا فانه - [00:16:56](#)

حرام اكل نجس او او مضر فانه يحرم اكله نعم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية اكفئوها فانها حمر الاهلية حرام. لماذا؟ قال صلى الله عليه وسلم انها رجس. والرجس معناه النجس. فدل على - [00:17:28](#)

ان كل نجس فانه حرام. كل نجس فانه حرام. لان الحمر الاهلية انما حرمت لنجاستها. نعم. وقال سبحانه وتعالى انما الخمر والميسر والانصار والالزام رجز انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان - [00:17:58](#)

والخمر ما خامر العقل. وغطاه يسمى خمرا ويسمى مسكرا. هذا حرام شديد التحريم سواء كان مائعا او جامدا والميسر هو القمار. الميسر هو القمار وهو المغالبات باطلة التي يحصل منها الانسان على مال بدون تعب وبدون مقابل بل بالمغالبات والمراهنات المراهنات الباطلة - [00:18:28](#)

هذا هو الميسر وهذا الشاهد من اما الانصار مراد بها الاصنام الذي تنصب للعبادة والالزام هذا معروف عند اهل الجاهلية انهم يقتسمون بالالزام بمعنى انهم يأخذون رقاعا يكتبون عليها افعل او لا تفعل والثالث لا يكتب عليه شيء غفر. ثم يضعونها في كيس فاذا اراد الانسان يعمل عمل - [00:19:05](#)

وهو متردد فيه فانه يستقسم بالالزام بمعنى انه يدخل يده في الكيس فيخرج رقعة لا يدري ماذا عليها فان رأى عليها افعل فانه يجزم على ما تردد فيه من سفر او او زواج او غير ذلك. وان رأى مكتوبا عليها لا تفعل فانه يعدل - [00:19:47](#)

عما هم به وان خرج هو لا يكتب عليه شيء لم يكتب عليه شيء فانه يعيد الاستقسام مرة ثانية الله ابطل هذا وسماه رجسا من عمل الشيطان. وابدله بصلاة الاستخارة - [00:20:14](#)

الانسان اذا تردد في فعل شيء في زواج في شراء شيء ولا يدري هل هو من صالحه او لا وهو متردد هل يقدم او لا يقدم؟ فانه يصلي ركعتين نافلة وبعد الركعتين يدعو بدعاء - [00:20:34](#)

الاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه باسمه خيرا لي في معاشي - [00:20:54](#)

عاقبة امري فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه شرا لي في معاشي وعاقبة امري اصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. هذا الذي شرعه الله عندما يتردد الانسان - [00:21:14](#)

صلاة الاستخارة وكذلك يستشير اهل الخبرة المشورة طيبة استشير اهل الخبرة والرأي بدلا من الاستقسام بالالزام انما الميسر انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم نعم. والنجس مستقدم. الله حرم هذه الاشياء لانها رجس - [00:21:34](#)

ونريدس النجس فدل على ان كل نجس انه حرام. نعم. وقد امر في اثناء الاية باجتنابه بقوله تجتنبوه. نعم. فدل على تحريمه. على تحريم الخمر. وامر باجتنابه والنبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر اتلفها وشقق او عيتها وسالت في الاسواق - [00:22:08](#)

واهدرها صلى الله عليه وسلم دل على ان الخمر حرام لا تباع ولا تشتري ولا تصنع ولا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة. لعن عاصرها ومعتصرها وبائعها - [00:22:38](#)

مشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه. الى عشرة انواع ممن يتعاطونها او يتعاونون على تعاطيها. لعنهم صلى الله عليه وسلم والمضر حرام ايضا لضرره كالسوم ونحوها. فالنجس حرام لنجاسته من كل شيء من شراب او مأكّل. والمضر حرام ايضا لضرره - [00:22:58](#)

قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قوله سبحانه وتعالى وقوله سبحانه وتعالى آ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فالشيء المضر الذي يضر بالجسم او او يجني على الحياة بسبب الموت حرام. فيدخل في هذا دخولا او - [00:23:38](#) دوليا المخدرات. والحشيش والدخان اللي اللي يسمونه التبغ هذا حرام ايضا كذلك القات الذي يستعمل عند بعض الناس يحزنون يجلسون اغلب اليوم لا يصلون ولا يعملون اي شيء ويخدر اجسامهم. حرام اشد من تحريم القات اشد من تحريم التبغ. لان ضرره اشد - [00:24:09](#)

كل هذه تضر بالابدان والاخلاق تؤثر في الجسم وربما تؤول الى الموت والامراض المستعصية نعم المسألة كلها مباحة هذا في الاطعمة التي تؤكل. نعم. وكذلك الاشربة الاصل فيها الاباحة. الاصل في الاشربة الاباحة. الا ما دلت - [00:24:44](#) الدليل على تحريمه لنجاسته او لضرره. كالخمر وكل الاشربة الضارة محرمة نعم. والاسئلة كلها مباحة لان الاصل اباحة. الا ما اسكر انه يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان. قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:25:19](#) الضابط الاسكاك ولا ننظر من من ماذا صنع؟ هل هو صنع من العنب او من التمر او من الشعير؟ ما ننظر الى المادة التي صنع منها ننظر الى اسكاره فاذا اسكر فانه حرام. بالكتاب والسنة - [00:25:49](#)

قلنا لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى اخر الايات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. نعم الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان. لقوله عليه حتى ولو كان لو كان - [00:26:09](#) الذي الذي شربه او شيء قليل ما يسكر. هذا حرام ولو كان قليل ولو نقطة. لان كثيرة يسكر فما دام كثيره يسكر فقليله حرام. ما يقول الانسان ابي اخذ جرعة يسيرة ولا تسكرني - [00:26:36](#) قل لا حرام هذا ما دام انه يسكر كثيره فقليله حرام. نعم. لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر خمر. ولا ننظر الى مماذا صنع. خلافا للحنفية - [00:26:56](#)

الذين يقولون ان حقيقة الخمر ما صنع من العنب. واما ما اسكر من غير العنب فهذا لا يسمى خمرا لكن يلحق بالخمر ويقاس عليه من باب القياس. نقول لا. هو خمر لغة وشرعا - [00:27:17](#) لان الضابط هو الاسكار دون نظر الى مادته. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر. ولا قال من العنب. نعم لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام. نعم. رواه ابن عمر وعن جابر رضي الله عنه - [00:27:37](#) رواه الامام وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. نعم. رواه ابو - [00:27:57](#)

داود والاكرم وغيرهما وقال عمر نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والتمر وهي من العنب وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. كلام عمر هذا رضي الله عنه - [00:28:17](#) يدل على ان الخمر هي كل ما اسكر من اي مادة صنعت. وانها حين نزلت الاية وهي من من العنب ومن التمر ومن الشعير ومن العسل كانوا يصنعونها من هذه المواد. يضعونها ويخمرونها ويتركونها حتى تزيد وتشتد. ثم يشربونها - [00:28:37](#) نشكره نعم. ولانه مسكر فاشبهه عصير الغني. هذا رد على الحنفية اللي يقولون ان حقيقة الخمر هي ما كان من العنب. واما ما اسكر من غير العنب فانه لا يسمى خمرا حقيقة لغة وانما يقاس على الخمر يقاس على الخمر بجامع الاسكار - [00:29:05](#)

والخمر عندهم يحرم قليله وكثيره العنب الخمر المصنوع من العنب يحرم عند الحنفية قليله كثيرة. اما ما كان من غير العنب فانه يحرم كثيره فقط. اما ما لم يسكر فانه عندهم لا يحرم. وهذا غلط - [00:29:32](#) على طول كبير وهذا يفتح باب هذا يفتح باب استعمال المسكرات فلا يجوز هذا الكلام هذا غلط نعم مسألة وان تخللت الخمر وهو حلت وهذا اجماع. الخمر هو ما اشتد وغلا وازبل - [00:29:52](#)

واسكر من جميع الاشربة. لكن لو زال زبده واشتداده وعاد طبيعيا عاد شرابا طبيعيا بنفسه فانه يحل ان يزال عنه زالت الخمرية عنه. زالت عنه الخمرية والحكم يدور مع علته. تحول من خمر الى - [00:30:14](#)

تحول من خمر الى خل. اما اذا عولج من قبل احد وحوله احد من خمر الى خل فانه حرام. لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وقال ان عنده خمر لايتام - [00:30:44](#)

لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عنده خمر لايتام فهل يخللها؟ يعني يحولها الى قلب؟ قال النبي الله عليه وسلم لا لان الخمر الواجب اتلافها بالمبادرة باتلافها. ولا يحتفظ بها واجب المبادرة - [00:31:08](#) باتلافها ولا يحتفظ بها. ساعة ما نزل تحريم الخمر بادر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فاراقوها في الشوارع وشققوا دنانها. نعم. وان تخللت الخمر طهرت وحلت وهذا اجماع لانه زال عنها المعنى الذي حرمت من اجله وهو الاسكار وعادت الى خل والخل حلال - [00:31:28](#)

الخل معناه الماء يطرح فيه التمر او العنب حتى حتى هل ليه اذا وضع فيه عنب او تمر صار الماء حلوا؟ فهذا يجوز الى ثلاثة ايام يشرب وما - [00:31:58](#) واذا زاد عن ثلاثة ايام فانه يراق ولا يشرب لانه مظنة انه يسكن بعد ذلك. نعم وان قللت لا تقصر لما روى ابو طلحة. لم تطهر ولم تحل. لانها خمر. ولم تتخلل - [00:32:18](#)

وانما تخللت بفعل الادمي. نعم. فيما روى ابو طلحة قال لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لا تام. فقلت يا رسول الله اخللها. قال لا ارقها. ارقها. هذا دليل على المبادرة - [00:32:38](#) اتلاف الخمر وعدم الاحتفاظ بها. نعم. فامر فامر باراقتها. هم. ولو كان يحل تخليلها ما امر باراقتها لانه يكون اتلاف مال وتضيع على الايتام وذلك لا يجوز. نعم اصلا والحيوان قسمان بحري انتهى من الكلام على القسم الاول - [00:32:58](#) من الاطعمة هو ما كان غير حيوان كالنباتات والثمار والحبوب والخضروات فواكه هذا كله بين لكم الحرام منه. وقال لكم الاصل فيه الحلم الا ما استثنى استثنى لنجاسته او لضرره - [00:33:28](#)

نجسا او لكونه مضرا او لكونه مسكرا. او مفترا او مخدرا كل هذه علل تقتضي التحريم. نعم. اصل والحيوان قسمان. بحري وبري. البحري كله حلال البحري معناه ما لا يعيش الا في البحر. كالحياتان والسماك - [00:33:58](#) غير حيوانات البحر هذه حلال. نعم. اما البحرين فكله حلال. لا استثنى منه شيء حتى الميتة حتى الميتة من الحياتان والسماك توفى. لقوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤها الحل ميتته. طهور ماؤه الحل ميتته - [00:34:28](#)

يكون هذا مستثنى من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. فتكون الاية مخصصة بميتة البر اما ميتة البحر فانها حلال. والسماك لا يذكى. ولا يحتاج الى تبكي ويموت من نفسه اذا اخرج من الماء مات من نفسه. نعم. فاما البحري فكله حلال - [00:34:58](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحي ميتته. وهذا عام. وهذا عام لكل حيوانات البحر وميتاته. نعم. ان الحية والضفدع. حية. ان الحية والضفدع بانهما من الخبائث. الا حية البحر حيت البحر - [00:35:26](#) على المذهب لان لانا من الخبائث مثل حية البر. والصحيح انها لا تحرم وان كل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال. الظفدع يحرم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. نهى عن قتل الظفدع - [00:35:56](#)

وما نهى عن قتله فانه لا يحل اكله. نعم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله نعم. وان التمساح كذلك مما يستثنى على المذهب التمساح. وهي وهو حيوان معروف - [00:36:16](#)

يعيش في البر والبحر. ويفترس فيحرم لانه يفترس. ولانه يعيش في البر والبحر لا يختص بالبحر. نعم. لانه يأخذ الناس وله ماء يجرح فيدخل في قوله في قوله في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يدخل فيها التمساح. نعم -

[00:36:36](#)

مسألة واما البردي فيحرم منه كل ذي ناب من السباع. وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا لما يحرم من حيوانات البر. كل ديناب من السباع يفترس به. كالذئب - [00:37:06](#)

وكل ما يفترس الحيوانات او يفترس الناس. فانه حرام لانه سبر واذا تغذى الانسان بلحم السبع يتأثر به ويكون طبعه مثل طبع

السباع. ولانه خبيث لان لحمه خبيث وكل ذي مخلب من الطير كل ما يصيد بمخلبه من الطير كالصقر والشاي - [00:37:26](#) والباز فانه حرام من الطيور. وكذلك ما يستخبت من الطيور كالذي يأكل الجيف والغراب لانها تتغذى بالنجاسات ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - [00:37:56](#) فانه يحرم اكله. نعم. واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع. وهي التي تضرب تفرسه وهو منهج اكثر اهل العلم الا المالكية المالكية لا يرون تحريم ذوات الانياب لها المالكية من اوسع الناس في امر الاطعمة. من اوسع الناس في امر الاطعمة - [00:38:23](#) لا يرون تحريم السباع ويأخذون بعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. اخذون بالعموم. ولكن الاحاديث حجة عليهم. حديث هذا صحيح. حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الحمر الاهلية - [00:38:53](#)

هناك اشياء حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم. فتستثنى. نعم. لما رواه ابو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل غناء من السباع متفق عليه. نعم. وقال ابو هريرة رضي الله عنه - [00:39:23](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل كل غناء من السباع حرام. نعم. قال ابن عبد البر هذا احاديث ثابت صحيح مجمع على صحته. وهذا نص صريح. وهذا ابن عبد البر رحمه الله من المالكية. ومع هذا اعترف - [00:39:43](#) بصحة هذا الحديث. وايها الاجماع على صحته. نعم. مسألة ويحرم كل ذي مطلب من الصيد كل ذي مخلب من الطير يصيب بمخلب في الصخر والشاهين والبازي كل ما يصيد بمخلفه - [00:40:03](#) اهلا جوارح تسمى بالجوارح. هم. وهي التي تعرف بمخالبها الشيب وتصيد بها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل رجال من السباع وكل ذي مقلب - [00:40:23](#) من الطير وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام عليكم الحمر الامل وكل غناء من السباع. حمر الاهلية لانها ريتش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وامر ان تكفى القدور - [00:40:43](#) التي فيها لحوم الحمر التي تطبخ فيها لحوم الحمر فاكفأوها رضي الله عنهم كانت في الاول مباحة ثم حرمت فبادروا واكفأوا القدور وهي تغلي بلحومها امثالها لامر الله سبحانه وتعالى. نعم. من الطير. رواه ابو داود - [00:41:03](#) مسألة وتحرم الحمر الاهلية بما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم حمر اهلية. واذن في لحوم الخيل متفق عليه. في غزوة خيبر - [00:41:33](#) اصابهم جوع اصاب الصحابة جوع طبخوا من لحوم الحمر فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تكفأ القدور. وقال انها رجس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس يعني نجسة. واذن في لحوم الخيل. الخيل من المباحات - [00:41:53](#) انها طيبة للطيبات. فاكلها حلال. على الصحيح من اقوال اهل العلم انها ولي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه - [00:42:22](#) اقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على اكله دل على انه حلال. نعم. مسألة المحرمة البغال جمع بغل وهو ما تولد بين الخيل والحمير. ابوه حمار وامه فرج هذا البغل هذا حرام الحاقا له بابيه. لان الحمار حرام. فهذا متولد بين - [00:42:42](#) مباح ومحرر فيغلب عليه جانب التحريم فيحرم. نعم. والبغال المحرمة لانها مترددة منها يعني من الحمر. نعم. والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. نعم. قال ما البغل الا شيء من الحمار. وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال - [00:43:12](#) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الطير. نعم. مسألة وما يأخذ الجيف من الطير. آ كذلك مما يحرم من حيوانات البر ما يأكل - [00:43:42](#) تغذى بالجير كالفربان والرحم وغير ذلك من كل ما يأكل الجير والنسور هذه لا تصيد ليس لها مخالف ولكنها تحرم لانها تأكل الجير بالنجاسة فيكون لحمها نجسا. فلا يأكل الانسان من لحم نجس. خبيث. نعم - [00:44:02](#) وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرقم وغراب بين افقع. نعم. قال عروة ان يأكلوا الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الفاخر. اي نعم خمس فواسق ان في الحل والحرم الحدة - [00:44:32](#)

والغراب والحية والفأرة يقتلن في الحل والحرم. هم والفأرة والعقرب والكلب العطور. نعم. فهي محرمة. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها فواسد. وامر بقتلها وما يحل اهله لم يحل قتله بل جذبه - [00:44:52](#)

مسألة. يعني ما امر بقتله يحرم وما نهي عن قتله كالضفدع يحرم ايضا. لان ما لان انما امر بقتله فانه يكون حراما. نعم. مسألة ويحرم وما امر وما يحل اكله لن يحل قتله فليذبح اي نعم لان لان قتله اتلاف لان قتله - [00:45:22](#)

له اتلاف له بل يذبح يعني يذكي. نعم. مسألة ويحرم اكل ما يستخبث من الحشرات كذلك يحرم كل ما يستحبث من الحشرات. كالجعلان والخنافس وسائر الحشرات لانها خبائث تستخبث. والله جل وعلا وصف نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:45:52](#)

لانه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ومن الخبائث الحشرات بانواعه كالخنافس والجعلان والعقارب وغير ذلك. نعم. ويحرم اهل ما يستخففوا من الحشرات تنفيضان والجهلان وبنات وردان. والخنافس والفأر والاوزاع والحرفاء والحربة - [00:46:22](#)

والعظماء والجراثيم والعقارب والحيات. كل هذه مستخبذات خبائث. ومنها شئ امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلك الحية والعقرب نعم. سبحانه ويحرم عليهم الخبائث. وصف الله نبيه صلى الله عليه - [00:46:52](#)

وسلم لانه يحل له الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. هذه خبائث. تنفر منها النفوس وتكرهها فهي محرمة. نعم. وهذه من الخبائث. وقال عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرام. الغراب والفقر والعقرب والكداء والكلب العطور. وفي حديث - [00:47:12](#)

كان الفأرة الحية. نعم. ولو كانت من الصيد المباح لما ابح قتلها من محرم. لان الله سبحانه قال لا تقتل صيد وانتم حرم وقال وهذا ايضا دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم آا امر المحرم بقتل هذه الاشياء - [00:47:42](#)

فلو كانت من الصيد المباح لم يجز للمحرم ان يقتلها لان الله جل وعلا يقول ولا طول الصيد. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فدل على انها ليست من الصيد فهي حرام. نعم - [00:48:02](#)

وكانت من الصيد المباح لما ابيت حقيقتها للمحرم لان الله سبحانه قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقال سبحانه حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. نعم. وكذلك القنصل لما روى ابو داوود ان ابا هريرة قال - [00:48:22](#)

يدخل في الخبائث القنفذ هذا محل خلاف. لكن المذهب انه يحرم. لانه من الخبائث تستخبثه النفوس كذلك النيص وهو كبير القنفاذ حرام ايضا لانه خبيث من الخبائث. نعم. ما رواه ابو داوود - [00:48:42](#)

لابد ان هذا طريقة رضي الله عنه قال ذكر خوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال هو خبيثة من الخبائث نعم مسألة الا باربوع اليربوعي يحل ولا يكون مثل الجرذان حلالا لان اليربوع يأكل - [00:49:02](#)

من الطيبات يأكل من العشب. ولا يأكل الخبائث. فهو طيب. نعم. يعني انه مباح لان عمر رضي الله ولا يقارن من الحشرات بل هو من المباحات. نعم. لان عمر رضي الله عنه حكم فيه بجهره - [00:49:22](#)

لان عمر رضي الله عنه حكم على المحرم اذا قتل الربوع بجفرة وهي العنز الصغيرة فكونه جعل فيه جزاء دليل على اباحتها لان المحرم ليس فيه جزاء على المحرم اذا قتله. يا ايها الذين - [00:49:42](#)

امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. عمر جعل له مثيلا وهو الجفرة فدل على انه مباح وانه من الصيد. نعم. ولان الاصل اباحة ما لم يرد تحريم. ولان الاصل في الاشياء - [00:50:02](#)

الاباحة الا لدليل يدل على التحريم والربوع يبقى على الاصل لانه يأكل من الاشياء الطاهرة. نعم. وعنه انه حرام. هذه رواية ثانية في المذهب نعم. انه حرام لانه يشبه البعض. نعم. مسألة - [00:50:22](#)

والظرف حلال. الظب حلال. لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم من اكله لكنه هو صلى الله عليه وسلم لم يأكله لانه ليس من عادة قومه الحجاز انهم ياكلونه فكان النبي صلى الله عليه وسلم تعافه نفسه. فلم يأكل منه وسئل هل احرام هو؟ قال لا - [00:50:42](#)

ولكن ولكن ليس بارض قومي فاجدني اعاقه. الرسول انما تركه كراهية نفسية فقط. لا تحريمية نعم لما رواه ابن عباس رضي الله

عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله - [00:51:12](#)

الله عليه وسلم بحديث بحديث لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال دخلت انا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا مجنونة. ميمونة خالتهم خالة ابن عباس وخالة خالد ابن الوليد رضي الله عنهم. نعم - [00:51:32](#)

بضبط محلول. مخنود يعني مشوي. هم. قيل هو ضرب يا رسول الله. فرفع يده. لما جيء به ان النبي صلى الله عليه وسلم اهوى بيده اليه ليأكل منه. فلما قيل له انه ضب امسك. فقال خالد احرام يا رسول الله؟ قال - [00:51:52](#)

لا ولكني اجدني اعافه لانه ليس بارض قومي فاخذه خالد واكله عند الرسول صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك. نعم. فرفع يده فقلت فحراما هو يا رسول الله؟ قال لا - [00:52:12](#)

ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعاقه. الانسان اذا ما اعتاد الشيء يكرهه. وهذه الكراهة نفسية ما هي الكراهة تحريم. نعم. قال خالد فاجترأته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. نعم. متفق عليه - [00:52:32](#)

وقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يحرم القبر ولكنه قدره ولو كان عندي لا اكلته. نعم. مسألة ويباح اكل الخير في حديث جابر وقد تقدم. اذن في لحوم الخيل - [00:52:52](#)

نهى عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل. دل على اباحتها. نعم. مسألة ويباح الضهر حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل صيد هو؟ قال نعم. فدل على اباحتها - [00:53:12](#)

نعم فهو من الطيبات نعم لما رواه جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل لقد قلت صيد الجياع؟ قال نعم. واحتج بي الامام احمد. نعم. وفي لفظ قال سألت رسول الله صلى الله - [00:53:32](#)

عليه وسلم عن الضبر فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا صاده المحرم. هو صيد ووصفه بانه صيد يدل على اباحتها. هذي ناحية. والناحية الثانية انه اذا قتله المحرم فان عليه جزاء - [00:53:52](#)

فدل على انه من الصيد وانه مباح. نعم. فقال هو صيد ويجعل فيه دهشا اذا صاده المحرم. رواه ابو داود يلزم من المحرم اذا قتل الضبع يلزمه ان يفدي بشاة لانها تشبه الضبع. نعم - [00:54:12](#)

نعم. ما يفترس به. ما يفترس به. نعم ما لنا شيء ما له ناب لكن الشاب الذي يفترس يفترس به ولا الانياب كل الحيوانات وكل بني ادم له من نعم - [00:54:32](#)

بعض الذكاء يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يجوز تلوأ وحتى لو قيل انه له ناب. وانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذناب من السباع لو كان - [00:54:52](#)

داخل في هذا العموم يخصص بالاحاديث التي دلت على اباحة الطيب. نعم يخصص يخصص بالاحاديث التي دلت على اباحتها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اكل الجراد مع العلم انه يوجد بعض الناس يأكل الجرس؟ لا شك

الجراد حلال بالاجماع ما احد حرم - [00:55:22](#)

جراد لانه كان يؤكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث الصحيح غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد الجراد مباح ما احد قال في تحريمه لانه من الطيبات يتغذى بالاشياء الطيبة - [00:55:52](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحمار نجس بنفسه اي جنته؟ وهل انا من يونس الحمار الصحابة الحمار محرم اكله و اما عرقه فانه معفو عنه. عرق الحمار اذا ركبه الانسان او - [00:56:12](#)

وهو فيه عرق وعلق بيده حلال هذا طاهر معفو عنه من اجل ازالة المشقة للناس لانها لما كانت الحمر هي مركوب الناس يستخدمونها في اغراضهم فانه يلزم من على ان يصيبهم شيء من عرقها. ولو كان نجسا لصار على الناس مشقة. والله عفا عن ذلك - [00:56:42](#)

والا هو نجس ما في شك الحمار نجس لكن عرقه طاهر. من اجل ازالة المشقة عن الناس. والا والا بوله وروثه ولعابه كله نجس. لكن يعفى عن ذلك للتخفيف عن الناس - [00:57:12](#)

يعني اذا اصاب الانسان من ريق الحمار او من عرقه يعفى عن ذلك من اجل ازالة المشقة عن الناس ولا يلزمه غسل ثوبه نعم وما حكم

اكل الحمار الوحشي؟ حلال الحمار الوحشي حلال لان النهي عن الحمى - [00:57:32](#)

الاهلية اما الحمر الوحشية فهي من الطيبات. يباح اكلها. نعم. وكانت تؤكل على عهد رسول الله عليه وسلم وهي من الصيد. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله. الصحابة رضي الله عنهم بطرق - [00:57:52](#)

المدينة الا تدل على انه ليس بنجس لانه لو كان نجسا لانفع الرسول صلى الله عليه وسلم عليه. لا ما يدل على انه ليس بنجس. لان

الصحابة يتجنبون يتجنبون المستنقعات منها. ما يخفضون فيها. اذا عرفوا انه - [00:58:12](#)

تجنبوا الشوارع يصير بها نجاسات من غير الخمر يتجنبها الناس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الضبع قال بعض العلماء انه ابويه

فهل هذا صحيح؟ الوضيحي الوضيحي ما هو بالضبط الوضيحي هو حمار الوحش. نعم - [00:58:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يتم الان في بعض البلاد الصناعية الحديثة استخلاص البروتينات الى عناصر اخرى غذائية من المخلفات

الصلبة للانسان ليعاد اضافتها الى الاطعمة من جديد سواء ايش؟ اعد السؤال - [00:58:52](#)

يتم الان في بعض البلاد الصناعية الحديثة. هم. استخلاص البروتينات. بالاضافة الى عناصر اخرى. تستخلص من ماذا؟ البروتينات

تستخلص من ايش؟ ها؟ جلود ايش؟ ها جنود الميتة وجلود الخنازير ما يجوز هذا محرمت ما يجوز يؤخذ منها شيء كل -

[00:59:12](#)

اجزاء نجس. نعم. ها؟ اسمع اذا كانت مذكاة كل اجزائها حلال مذكاة على كلها لحمة كلها اجزاء اما غير المذكاة هي حرام. نعم. وما

حكم الزراعات في مياه المجاري بدون معالجة. لا يجوز اه سقي - [00:59:42](#)

الاشجار والمزارع التي يؤكل ثمرها لا يجوز سقيها بالنجاسة. لان هذا اه لان هذا يكون في الثمر. نجاسة تدخل في الثمر. يتغذى بها

الثمر. فيكون الثمر نجسا تبعا لها فلا يجوز تسميد تسميد المزارع بالنجاسات ولا ريها بالماء النجس لانه ينتج عن - [01:00:22](#)

ثمار نجسة خبيثة. نعم لا اله الا الله نعم ايه ولا هي مخططة ما تخاف ومخططة وهي ما دامت وحش ويجوز اكلها. نعم. ولو ولو كانت

ما المتوحش طبعاً المتوحش منها طبعاً. يعني اللي اصله وحش يؤكل - [01:00:52](#)

اما المتوحش منها بغير الطبع مثل حمار اهلي توحش هذا يبقى على التحريم على الاصل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يباع في

اسواق المسلمين البيرة وفيها كمية من البخور المسكرة. فما هي طريقة الانكار على ان يبيعهها - [01:01:42](#)

لازم من اثبات ان فيها كمية من الكحول اذا ثبت هذا فيجب منعها لكن يقولون ما فيها كحول وآآ فيه آآ معامل الجودة جهة حكومية

تتولى في وزارة التجارة تتولى فحص هذه الاشياء والحكم عليها بان فيها او اذا كان فيها تمنع. واذا كان ما فيها شيء يسمح لها -

[01:02:02](#)

المقاييس هيئة المقاييس والجودة هي المسؤولة عن ذلك. لكن من علم بشيء من هذا ينبه عليه يكتب للمسؤولين يكتب للمسؤولين اذا

تأكد من هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما - [01:02:32](#)

والو بتخلل الامر بنفسها وما المراد بتحليل الغير لها؟ المراد زوال الاسكار عنها تخللها زوال الاسكار عنها وتعود تعود خل وعصير كما

كانت من قبل. اذا زالت عنها مادة الاسكار صارت خلا. لان الخل معناه الماء الذي يطرح فيه - [01:02:52](#)

للغيب ليتحلى يصير حلو يشرب هذا مباح الا اذا ازبد واشتد فانه يحرم فاذا زال عنه ذلك وعاد الى اصله صار حلالا. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله. ما حكم صيد الحيات - [01:03:12](#)

على استخلاص ما يضر الجسم منها وتناولها بحجة انه قد يضطر الى فعل ذلك مستقبلا. وكذلك باقي البلدية المحرمة في نفس

الحجة. اذا كان يصيد الحيات من اجل ان يستخلص منها دواء. للدغ الحيات ما في بأس - [01:03:32](#)

يعني الاطبا او المعامل الطبية آآ تصيد الحيات او تعمد من يصيدها من اجل تأخذ منها مادة تضع منها دواء يعالج به الملذود هذا لا

بأس به للحاجة الى هذا اما اللي يصيد الحيات هواية ويبي يظهر للناس - [01:03:52](#)

انه جري وانه هذا لا يجوز هذا عبث ولا يجوز ربما يصل الى الشعوذة اللي يشعوذون على الناس الان هذا النوع يصيدون الحيات

يستعملونها ويعملون حيل بحيث انها ما تلدغهم فيظن الناس - [01:04:22](#)

انها ان هذا من كراماتهم لعل الله عز وجل وانه منع الحيات من ان تلدغهم يعتقدون فيهم الولاية والكرامة هذه شعوزة اما من ناحية الطبية لا بأس الناحية الطبية لا بأس به. نعم - [01:04:42](#)

نعم؟ حرام حرام هي ما تؤكل ولو نزع منها السم هي خبيثة نفسها جسمها ما هو بالتحريم من اجل السم اللي فيها فقط بل من اجل ان لحمها خبيث؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:02](#)

شخص يعمل في المجال الزراعي مهندسة ويعالج زراعته في الهرمونات لكي تنبت قبل اوانها وزيادة حجمها وتحسين بعض صفاتها الوراثية. ولكن تبين له ان هذه المعالجة تسبب للمستهلك امراضا مثل الاسنان والحساسية - [01:05:22](#)

جديدة. فهل يجوز له فعل ذلك رغم هذه الاوراق؟ لا يجوز ويجب ان يمنع. اللي يسبب امراض الناس والمستهلكين يجب ان يمنع ويؤخذ على يده حرام عليه ان يفعل هذا هذا من ناحية والناحية الثانية ان هذا فيه غش غش للناس بحيث يظهر - [01:05:42](#) علوم الفاكهة والانتاج انه جيد وانه صاحي بسبب هذه المعالجات وهو ليس كذلك. ليس هذا حقيقة وانما هذا بسبب التزوير. فهو

حرام من ناحية من ناحية الغش ومن ناحية الضرر. نعم - [01:06:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في احد كتب السنة ان هناك حيوان لحظي يسمى الجري ها خرجوا باحد كتب السنة ان هناك حيوان مهري يسمى البري وان الجذري نعم ايه وانا على السنة والجماعة - [01:06:22](#)

يأخذونه مخالفة لليهود. ولم يعدوا لهذا الحيوان على تعريف مناسب. فما هو رأي فضيلتكم؟ من الحيوانات البحرية الحيوانات

البحرية يا اخي حلال كلها. اباح الله الحيوانات البحرية كلها. هذا باجماع اهل - [01:06:42](#)

العلم الا الاشياء التي استثنوها مثل الحية حية البحر والتمساح هذه هذه التي فيها اما غالب حيوانات البحر فهي حلال. نعم. سواء اللي يقل انه الجري او غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اكل القطط جائز؟ وهل قتلها جائز لما تفتكه من الاذى في البيوت؟

القطط من الخبائث لا يجوز اكلها - [01:07:02](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن دل على انه من الخبائث السنور واما ذبح قتلها فيجوز اذا كانت مؤذية. اذا كانت مؤذية ولا يندفع اذاها الا بقتلها فانها تقتل دفعا لاذها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الاصل ان كل حيوانات البحر حلال. فلماذا استكمل -

[01:07:32](#)

رحمه الله التمساح وهو الرادح والحديث حجة علينا. استثنوا لمعان رأوها فيه قالوا ان حية تشبه حية البر فهي من الخبائث. هذا

تعليهم لكن هذا ما هو بصحيح. صحيح انه حلال - [01:08:02](#)

لانها من من صيد البحر. واما التمساح قالوا لانه يفرس. يفترس. فيدخل في وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذناب من السباع لانه سبع يفرس وايضا يعيش في البر هو - [01:08:22](#)

يعيش في البر وفي البحر. فلا يختص آآ حياته بالبحر فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اظن ان احد ياكله التمساح انا ما اظن ان احد ياكله التمساح ابدأ. نعم. ها - [01:08:42](#)

هو من طبعها الافتراس هذي ما هو من طبعها. وايضا حتى لو قيل انها تفترس فعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر يحللها نعم. ما حكم اخذ البحر؟ كذلك على الخلاف. لان بعض العلماء يقول كل ما له نظير - [01:09:02](#)

محرم في البر فانه يحرم في البحر. كل ما له نظير محرم في البر. فانه يحرم في البحر ولكن هذه القاعدة غير صحيحة.

والصواب ان كل حيوانات البحر حلال والحمد لله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الباب الاطعمة - [01:09:22](#)

مما يكثر فيه الفلاح بين الفقهاء فيه خلاف كغيره من الابواب ما في شك فيه جزئيات ولا انبياء كما سمعتم الخلاف بين المالكية والجمهور مالكية يتوسعون في في الاطعمة الحياة اكل الحيوانات حتى الحشرات ما تحرم عندهم. ياخذون بعموم الحل. بعموم الحل

وبقوله تعالى - [01:09:42](#)

اقول لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه او فسقا الا لغير الله به. فاستدلوا

بهذه الاية على ان ما عدا ما ذكر فيها فهو حلال. ولكن الجواب ان هذه - [01:10:12](#)

الاية نزلت في اول الامر نزلت في اول الامر ثم حرم بعد ذلك اشياء فتلحق بها حرم النبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. لو اخرج السمك من البحر حية - [01:10:32](#)

له ولا احد يذكي السمك يموت هو من طبيعته يموت اذا خرج يموت نعم ولا ذبحه كافر غير ما هو محل الذكاة؟ سواء ذبحه كافر ولا غيره هو حلال نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم - [01:10:55](#)

الشاة المريضة التي لا يستفاد منها وفي القائها خسارة على صاحبها علما ان مرضها لا يرجى المذهب انه لا يجوز ذبح الحيوان الا لأكله. اذا كان يؤكل يذبح. اما اذا كان او لاذاه اذا كان يؤذي. اما - [01:11:15](#)

ما دامت ما تؤذي ولا وهو لا يريد اكلها ولا ان احد يبيي ياكلها فانه يتركها يتركها اما ان تبرا وأما ان ولا يذبحها لان في ذبحها اهدارا للمال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما هو الضابط في تصنيف الحشرات - [01:11:35](#)

واعطنا حديث وغير حديث. ما في ما فيه تفصيل. الحشرات كلها خبيثة. ما في تفصيل. كلها خبائث. مستخبثات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤكل لانهم يقولون هنا انه يؤكل؟ ما - [01:11:55](#)

عنه شيء ولكن هو لم يذكر فيما اعلم المباحات فيكون داخل في الحشرات داخل في الحشرات ما الذي يخص نعم فضيلة الشيخ ومثل ومثل الوزغ ومثل ومثل كلها من الحشرات. نعم. فالذي يقول انه حلال يحتاج الى دليل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:15](#)

عن قتله يجوز التداول به من دون ان يؤتى هذا راجع الى المحرم لا يجوز التداوي النجس والمحرم لا يجوز التداوي. لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام. وقال عبد الله بن مسعود - [01:12:45](#)

رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. المحرمات او النجاس لا لا يجوز التداوي بها نعم نعم ها؟ ايه السموم ما هي بتترك سموم على حالها تعالج وتركب مع اشياء وتستهلك فيجوز استعمالها عند الضرورة لان - [01:13:05](#)

هذه ضرورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الله جل وعلا يقول الا ما اضطررتم اليه. نعم. الذي لان الذي لو ترك يموت واذا عولج بهذا المصل اللي يسمونه المصل قد يشفى باذن الله يكون هذا من باب الضرورات. نعم - [01:13:35](#)

الثلج الذي يكون داخل التمر هل يجوز اكله ويكون له حكم الشرف؟ يعفى عنه يعفى عنه لانه تابع للتمر فيعفى عنه نعم فضيلة الشيخ وهل يجوز قتله؟ نعم نعم الوزغ مأمور بقتله وفي قتله اجر كما - [01:13:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ويقتل في اي مكان في الحرم وخارج الحرم. لانه مؤذي وضار. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الشباب يكثر المصيد اما لاهلها او لبيعها ووسائل صيدها تكون باغراقها بالماء حتى تخرج - [01:14:15](#)

السيارة فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز هذا التعذيب لا يجوز. ولا يجوز صيدها وهو لا يريد اكلها وانما يريد يلعب عليها او يروح به للناس يجوعونها وتبقى يلعبون عليها الناس ما هم ياكلونها الان. الناس ما ياكلونها الان لحم الغنم. كيف ياكلون - [01:14:35](#)

وانما يأخذونها هواية للعب عليها وتعذيبها فلا يجوز. يجب منع هذا الشيء. نعم. واذا احتاج اليها وارادت لها فانه لا يعذبها يذبحها ذبحا مريحا. قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [01:14:55](#)

اي فاذا ذبحتم فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته يرح ذبيحة لا يجوز تعذيب الحيوانات. لانها تتألم كما تتألم انت ولا يجوز تجويبها ولا حبس الماء عنها - [01:15:15](#)

لقد دخلت امرأة النار بسبب هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها من خشاش الارض فلما ماتت الهرة بسبب ذلك دخلت هذه المرأة النار والعياذ بالله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:15:35](#)

هل يجوز اخذ الابتغاة والبغض والصواب؟ السراد منهي عن عن قتله وما دام نهي عن قتله فلا يجوز اكله والبغاء ما اعرف عنه شيء لكن الظاهر انه ما هو بيوقع لانه نوع من الخبائث. نعم. ها - [01:15:55](#)

سرد اللي يصيد الطيور الصغار يفترس الطيور الصغار هذا الصرد. نعم. الهدهد منهي عن ذبحه. وما دام ام نهي عن ذبحه يحرم اكله؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذبح النملة والنحلة والهدهد والسرد. النملة - [01:16:15](#)

النحلة والهدهد والسرد وما نهى عن ذبحه عن قتله فانه يحرم اكله. نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:16:35